

كتاب اللقطة

٢٨٥٥- عن جابر قال: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوِطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود.

٢٨٥٦- وعن أنس: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢). أخرجاه. وفيه إباحة المحقرات في الحال.

٢٨٥٧- وعن عياض بن حمار قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ أَوْ لِيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٣). رواه أحمد وابن ماجه.

٢٨٥٨- وعن زيد بن خالد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَأْوِي الضَّالَّ إِلَّا ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا»^(٤). رواه أحمد ومسلم.

(١) رواه أبو داود (١٧١٧)، ولم أجده عند أحمد.

(٢) رواه البخاري (٢٤٣١)، ومسلم ٧٥٢/٢، وأحمد ١١٩/٣ و٢٩١. راجع «التيان» (٩٣٨).

(٣) رواه أحمد ١٦١-١٦٢/٤ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والنسائي في «الكبرى» ٤١٨/٣. راجع «التيان» (٩٤١).

(٤) رواه مسلم ١٣٥١/٣، وأحمد ١١٧/٤ و٣٦٠ و٣٦٢. راجع «التيان» (٩٤٠).

٢٨٥٩- وعن زيد بن خالد: قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: اغْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَّاصَهَا ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ. وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرُدُّ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا. وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئْبِ»^(١). متفق عليه. ولم يقل فيه أحمد: «الذهب أو الورق». وهو صريح في التقاط الغنم. وفي رواية: «إِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَّاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ». رواه مسلم. وهو دليل على دخوله في مِلْكِهِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

٢٨٦٠- وعن أبي بن كعب في حديث اللقطة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عَرَّفَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»^(٢). مختصر من حديث أحمد ومسلم والترمذي. وهو دليل وجوب الدفع بالصفة.

٢٨٦١- وعن عبد الرحمن بن عثمان قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ»^(٣). رواه أحمد ومسلم. وقد سبق قوله: في بلد

(١) رواه البخاري (٩١)، ومسلم ١٣٤٦/٣-١٣٤٧، وأحمد ١١٦/٤ و١١٧.

(٢) رواه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم ١٣٥٠/٣، والترمذي (١٣٧٤)، وأحمد

١٢٦/٥ و١٢٧.

(٣) رواه مسلم ١٣٥١/٣، وأحمد ٤٩٩/٣.

مكة و«لا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ»^(١)، واحتج بهما من قال: لا تُمْلِكُ لُقَطَةُ الْحَرَمِ بِحَالٍ، بل تُعَرَّفُ أَبَدًا.

٢٨٦٢- وعن منذر بن جرير: قال: «كُنْتُ مَعَ أَبِي جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيجِ فِي السَّوَادِ فَرَأَتْ الْبَقْرُ فَرَأَى بَقْرَةً أَنْكَرَهَا فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْبَقْرَةُ؟ قَالُوا: بَقْرَةٌ لَحِقَتْ بِالْبَقْرِ. فَأَمَرَ بِهَا فَطَرِدَتْ حَتَّى تَوَارَتْ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه^(٣). ولمالك في «الموطأ» عن ابن شهاب قال: «كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَتَنَاجَى لَا يُمْسِكُهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ عُثْمَانُ أَمَرَ بِمَعْرِفَتِهَا ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا».

* * *

(١) انظر حديث ابن عباس رقم (٢٢٦٠).

(٢) رواه أحمد ٣٦٠/٤، وأبو داود (١٧٢٠)، وابن ماجه (٢٥٠٣).

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٧٥٩/٢.